وذلك لأن الكفر يتعلق بالاعتقاد لأنه تبديل الاعتقاد فإذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان حين أجرى كلمة الكفر على
لسانه رخص له ذلك ولم يحكم بكفره فإذا لم يكفر لم تبن منه امرأته وفي اعتقاد الكفر شك فلم يثبت بالشك
والأصل فيه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقصة عمار بن ياسر رضي الله عنه فإن
اختلف الزوجان فقالت المرأة اعتقدت بقلبك الكفر حين أجريت على لسانك كلمة الكفر بالإكراه
وبنت منك فقال الرجل أظهرت الكفر بلساني خوفا من السيف وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله
استحسانا وكان القياس أن يكون القول قول المرأة حتى يفرق بينهما لأن الكفر سبب البينونة كالطلاق
ففي الطلاق يستوي الطائع والمكره فكذا في الكفر وجه الاستحسان أن الكفر ليس بموضوع للبينونة وإنما
تقع البينونة إذا تبدل الاعتقاد والإكراه دليل على عدم التبدل فلا تبين منه **قوله**
بخلاف الإكراه على الإسلام هذا جواب سؤال بأن يقال كيف قلتم إن الاعتقاد مع الإكراه لا يدل
على التبدل وقد حصل تبدل ~~الإكراه~~ مع الاعتقاد مع الإكراه في صورة الإكراه على الإسلام
لأنه لم يعتبر كافرا كان بل تبدل اعتقاده من الكفر إلى الإسلام فاعتبر مسلما فقال في جوابه
بخلاف الإكراه على الإسلام وعلل بقوله لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين يعني لما احتمل
حالة الإسلام واحتمل الكفر في حال الإكراه على الردة وفي حال الإكراه على الإسلام رجحنا
الإسلام في الحالين جميعا حيث لم يصر كافرا في الصورة الأولى وصار مسلما
في الصورة الثانية لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وهذا في الحكم فإن القاضي يقضي بإسلام المكره
على الإسلام إذا أسلم أما إذا كان اعتقاده بخلاف ما أجرى على لسانه فإنه ليس بمسلم فيما بينه وبين
الله تعالى فلو أنه ارتد بعد الإسلام والحكم به لا يقتل لوقوع الشبهة في إسلامه وهي
الإكراه وسقط القتل بالشبهة **قوله** ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت
عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري
وحاصل هذه المسألة على ثلاثة أوجه كما ذكر في الأصل والكافي وشروحه أن رجلا لو قال
له أهل الحرب وقد أخذوه أسيرا لتكفرن بالله أو لنقتلنك فكفر بالله في وجه لا يصير

كافرا

٢١١

كافرا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه تعالى وفي وجه يكفر في القضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته
إن كان له امرأة ولا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى حتى وسعه إمساك امرأته فيما بينه وبين ربه تعالى
وفي وجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه فأما الوجه الأول فهو ما أكره على كلمة الكفر بوعيد تلف
فتكلم به ولم يخطر بباله شيء غير ما أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه لا يكفر أصلا لا قضاء ولا
ديانة لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأما الوجه الثاني وهو أنه يكفر قضاء لا ديانة فيما
إذا خطر على باله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب وإن لم يكن كافرا فيما مضى قط فقال أردت الخبر بالكفر
عما مضى بالكفر بالكذب ولم أرد به كفرا مستقبلا وإنما يكفر قضاء لأنه عدل عما أكره عليه لأنه أكره
على إنشاء الكفر لا على الإخبار عن الماضي والإخبار غير الإنشاء فكان طائعا في الإخبار ومن أقر بالكفر فيما مضى
طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر لأن الظاهر هو الصدق حالة قال
الطواعية ولكن يصدق ديانة لأنه ادعى ما يحتمله لفظه وأما الوجه الثالث وهو أنه يكفر قضاء وديانة
فيما إذا قال خطر على بالي الإخبار عن الكفر الماضي بالكذب ولم أرد ذلك بل أردت كفرا مستقبلا
جوابا لكلامهم وذلك لأنه أنشأ كفرا طائعا ومن أنشأ كفرا طائعا يكفر قضاء وديانة وإنما قلنا إنه طائع
لأنه لما خطر بباله الإخبار بالكفر الماضي كذبا أمكنه التخلص عما أكره عليه بالأدنى لأن الإخبار
دون الإنشاء ألا ترى أنه لو أكره على الإقرار بالعتق فأقر لا يعتق العبد ولو أكره على العتق فأعتق يعتق
ومتى أمكن التخلص بالأدنى ومع ذلك أتى بالزيادة كان طائعا ولو قيل له لنقتلنك أو لتصلين لهذا
الصليب فالمسألة على ثلاثة أوجه أيضا إما أن يقول خطر على بالي أن أصلي لله وقد صليت له ولم أصل للصليب
أو يقول خطر ببالي أن أصلي لله فلم أفعل ذلك وصليت للصليب أو يقول لم يخطر ببالي شيء وقد صليت للصليب
مكرها أما في الوجه الأول فإنه لا يكفر لأنه صلى لله تعالى لا للصليب ولا فرق أن يكون مستقبل القبلة أو غير
مستقبلها وقد صرح الكرخي في مختصره وأما إذا كان خطر على بالي أن أصلي لله تعالى وتركت ذلك وصليت للصليب
فإنه يكفر قضاء وديانة لأنه صلى للصليب طائعا لأنه لما خطر على باله أن يصلي لله تعالى فقد أمكنه دفع الإكراه
بذلك لأن المكره لا يعرف أنه يصلي لله تعالى دون الصليب لأنه لا اطلاع له على ما في ضميره فإذا